إن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام .

تنبيه : قوله وإن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما وبين موتهما أقل من شهرين وخمسة أيام : لزمها بعد موت الآخر منهما عدة الحرة من الوفاة حسب وإن كان بينهما أكثر من ذلك أو جهلت المدة : لزمها بعد موت الآخر منهما أطول الأمرين : من عدة الحرة أو الإستبراء .

ولا ترث الزوج هذا المذهب قاله في الفروع وغيره .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح والرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

وعنه : لا يلزمها سوى عدة حرة للوفاء فقط مطلقا .

فائدة : لو ادعت أمة موروثة تحريمها على وارث بوطء موروثة ففي تصديقها وجهان وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

أحدهما : تصدق في ذلك لأنه لا يعرف إلا من جهتها .

قال ابن نصر ا في حواشي الفروع : وهو أظهر .

والثاني : لا تصدق .

قوله : وإن اشترك رجلان في وطء أمة : لزمها استبراءان .

هذا المذهب جزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و الهداية و المستوعب و الخلاصة و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى .

وقيل : يكفي استبراء واحد اختاره في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم في آخر اللعان إذا اشترك البائع والمشتري في وطئها وأتت بولد : هل يكون عبدا للمشتري أو يكون للبائع ؟ وتفاصيل ذلك